

## المحكمة الدستورية

وبناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 37/م.د بتاريخ 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبناء على قراري المحكمة الدستورية رقمي 93/19 م.د و 102/2023 م.د الصادرين على التوالي في 9 يوليو 2019 و 2 مارس 2020، المتعلقي بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولاً : فيما يتعلق بالاختصاص :**

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور؛

**ثانياً : فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي :**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 30 يناير 2023، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالته إلى هذه المحكمة للبت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

**ثالثاً : فيما يتعلق بالموضوع :**

حيث إن الدستور يسند في فصوله 10 و 61 و 68 و 69 و 174 إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، تحديد، بصفة خاصة، كيفيات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة لحقوق التي ضمنها لها الدستور، وأجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب تخلٍ عن انتخابه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، والحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وكيفيات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك قواعد تأليف وتسخير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، وواجبات الأعضاء في

قرار رقم 209.23 م.د صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 2 فبراير 2023، عملاً بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و 132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات الصادرة عن نواب غير منتخبين (نواب جهة القوى الديمocratique) وعن المجموعة النيابية للعدالة والتنمية وعن السيد رئيس الحكومة، المدللي بها، عملاً بمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 9 و 14 و 15 فبراير 2023؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدللي بها، وعلى باق الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 رقم 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 رقم 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 رقم 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسليم اللجان النيابية لتقسيي الحقائب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملموسيات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.108 رقم 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتميمه؛

١- فيما يخص المقتضيات التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور:

حيث إن مقتضيات مواد النظام الداخلي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور هي : ١ و ٣ و ١٤ و ١٥ (الفقرة الأخيرة) و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٣٤ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٩٢ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٢٦ و ٢٢٥ و ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢١ و ٢١٩ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٢ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠ (الفقرة الأولى) و ٣٠٥ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ (الفقرة الأولى) و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢١ (الفقرة الأخيرة) و ٣٢٤ (الفقرة الأولى) و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ :

وحيث إن مبني ومعنى هذه المواد وترقيمهما الجديد، سبق فحصها بمناسبة البت في النظام الداخلي لمجلس النواب، وبالتالي فلا مجال لإعادة فحص دستورية مقتضياتها التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل ١٣٤ من الدستور؛

## ٢- فيما يخص مقتضيات المواد المعدلة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي المحال إلى المحكمة الدستورية، أنها أعيدت صياغتها على ضوء التفسيرات واللاحظات التي وردت بشأنها بمقتضى القرار رقم ٣٧/١٧ م.د المشار إليه أعلاه، وهي المواد : ٥ (الفقرة الأولى) و ٢٤ و ٣٥ و ٥١ و ٧١ و ٨٦ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٨٩ و ٢١٣ و ٣٢٧ :

المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واحتصاصها وتنظيمها، مع تحديد رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل، وتحديد كيفيات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من جلالة الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور، الذي يعرضه الملك على البرلمان ؟

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على هذه المحكمة يتكون من ٤٠٨ مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها، والثالث لسير أعمال المجلس، والرابع للتشريع، والخامس لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، والسادس للعمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والعشر مراجعة النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث إن أحکام الفقرة الثانية من الفصل ٦٩ من الدستور، تنص على أنه : «يتعيّن على المجلسين، في وضعهما لنظامهما الداخليين، مراعاة تناصهما وتكميلهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني». ؛

وحيث إن «مراعاة التناصق والتكامل»، باعتبارها قيداً على مبدأ استقلالية كل مجلس بوضع نظامه الداخلي، يعد قاعدة دستورية، يتعين على مجلسي البرلمان التقيد بها أثناء وضع نظامهما الداخلي أو بمناسبة تعديله، كما أنه يلزم المحكمة الدستورية بالثبت من مدى احترامه، بمناسبة إحالة الأنظمة الداخلية إليها للبت في دستوريتها، وهو ما تحقق منه هذه المحكمة بالاطلاع على محضر اجتماع لجنة التنسيق بين مجلسي البرلمان بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب، المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٢٢، والمرفق بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقييد بالقاعدة الدستورية التي تنص على مراعاة التناصق والتكامل المشار إليها أعلاه عند وضعه لنظامه الداخلي المعدل، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته ؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة مادة، أنها، إما مواد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور بموجب قرارها رقم ٣٧/١٧ م.د المشار إليه أعلاه، أو مواد معدلة للملاعنة مع التفسيرات الواردة في هذا القرار أو مواد مماثلة لمواد وردت في النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي صرحت هذه المحكمة بمطابقتها للدستور طبقاً للقرارين رقمي ٩٣/١٩ و ١٠٢/٢٠ م.د المشار إليها أعلاه، أو مواد مستحدثة، مطابقة للدستور أو ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو غير مطابقة للدستور ؛

وحيث إن الدستور، أسنده، من جهة، في الفقرة الثالثة من الفصل 69 منه، إلى النظام الداخلي تحديد القواعد المتعلقة بتأليف وتسخير المجموعات البرلمانية، ورتب بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 61 منه، التجريد جزءاً لتخلی عضو مجلس النواب، عن المجموعة البرلمانية التي ينتهي إليها، مما يكون معه لهذه المجموعات وما أسنده لها أو لرؤسائها من أدوار ومهام، بموجب المقتضيات المعروضة، أساس من الدستور، ومن جهة أخرى، فإنه لئن استخدم في الفصلين 10 و69 منه عبارة فرق المعارضة، إلا أنه استعمل أيضاً في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل العاشر وفي الفقرة الثانية من الفصل 60 وفي الفقرة الثالثة من الفصل 69 وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 82 منه عبارة المعارضة بصيغة الإطلاق، مما يستفاد منه أن حقوق المعارضة لا تقتصر على الفرق البرلمانية فقط بل تشمل أيضاً باقي مكونات المعارضة من مجموعات برلمانية وبرلمانيين غير منتسبين، وتبعاً لذلك، ومع مراعاة هذا التفسير فإن إضافة عبارات «مجموعة نيابية» أو «مجموعات نيابية» أو «رئيس مجموعة نيابية» أو «رؤساء المجموعات النيابية» حسب الحالة، في المقتضيات المعروضة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 4 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «طبقاً لأحكام المادتين 17 و 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل أو يسمح باستعمال اسمه، مشفوعاً ببيان صفتة النيابية في كل إشهار، كيما كانت طبيعته وصيغته، يتعلق بمنتج أو سلعة أو خدمة لفائدة شركة أو مقاولة أو تعاونية كيما كانت طبيعة نشاطها.»؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات تعتبر التعاونية مقاولة، إذ نصت على وجه الخصوص على أن: «التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معاً اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة.»، مما يجعل التعاونية مندرجة في حكم المقاولات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويكون معه إدراج المقتضى المعروض، لمنتجات أو سلع أو خدمات للتعاونيات ضمن المحظورات المتعلقة باستعمال أو السماح باستعمال اسم وبيان الصفة النيابية في الإشهار، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 5 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: «يتحقق مكتب المجلس من عدم تنافي هذا النشاط المهني مع صفة نائب برلماني المحددة في هذا القانون التنظيمي، ويقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في حالة وجود ذلك التنافي وفق ما هو مبين في المادة 12 من هذا

وحيث إن الصيغة المعدلة لمقتضيات هذه المواد تمثل، إعمالاً لما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها المذكور أعلاه، مما تصبح معه المواد المذكورة في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

III. - فيما يخص مقتضيات المواد المماثلة لمواد سبق التصريح بمطابقتها للدستور بمقتضى القرارات رقمي 93/19 م.د و 20/102 م.د الصادرين عن المحكمة الدستورية المتعلقات بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين :

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد التالية: 23 و 266 و 274 و 275، أنها تمثل في مبناتها و معناها المواد 20 و 254 و 267 و 268 و 277 و 295 و 97 و 101 و 103 و 106 و 107 و 110 و 113 و 114 و 115 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 123 (الفقرة الثانية) و 130 و 138 و 145 و 146 و 156 و 168 و 169 (الفقرتان الأولى والثانية) و 171 و 190 و 197 و 201 و 202 و 205 و 211 و 217 و 227 و 233 و 234 و 235 و 238 و 241 و 245 و 246 و 247 و 248 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 270 و 273 و 278 و 281 و 283 و 293 و 294 و 298 و 318 و 320 و 323 و 328 و 329 و 333 و 334 و 336 و 337 و 342 و 344 و 347 و 348 و 349 و 351 و 354 (المقطوعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفرقة الأخيرة) و 363 و 367 و 378 و 379 و 381 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 (الفقرة الأولى) و 399 و 401 و 404 أنها مطابقة للدستور؛

IV. - فيما يخص المواد المستحدثة المطابقة للدستور :

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الثانية) و 4 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 37 و 41 و 42 (المقطعان السابعة الأولى) و 45 و 48 و 49 و 54 و 62 و 68 و 75 و 77 و 79 و 95 و 97 و 101 و 103 و 106 و 107 و 110 و 113 و 114 و 115 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 123 (الفقرة الثانية) و 130 و 138 و 145 و 146 و 156 و 168 و 169 (الفقرتان الأولى والثانية) و 171 و 190 و 197 و 201 و 202 و 205 و 211 و 217 و 227 و 233 و 234 و 235 و 238 و 241 و 245 و 246 و 247 و 248 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 270 و 273 و 278 و 281 و 283 و 293 و 294 و 298 و 318 و 320 و 323 و 328 و 329 و 333 و 334 و 336 و 337 و 342 و 344 و 347 و 348 و 349 و 351 و 354 (المقطوعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفرقة الأخيرة) و 363 و 367 و 378 و 379 و 381 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 (الفقرة الأولى) و 399 و 401 و 404 أنها مطابقة للدستور؛

V. - فيما يخص المواد المستحدثة التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات و تفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها :

في شأن المواد 2 (الفقرة الأولى) و 72 و 73 و 74 و 76 و 84 و 132 و 195 و 216 و 218 و 220 و 222 :

حيث إن هذه المواد نصت على إضافة عبارات «مجموعة نيابية» أو «مجموعات نيابية» أو «رئيس مجموعة نيابية» أو «رؤساء المجموعات النيابية»، إلى جانب عبارة «الفريق» أو «الفرق النيابية»، حسب الحالـة :

**في شأن المادة 96 :**

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه نائبه الأول ثم الذي يليه حسب الترتيب. يتم انتخاب رئيس جديد لهذه اللجنة داخل أجل 15 يوماً من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة المولالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس هذه اللجنة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع إلزامية التقييد بعدم جواز الترشح لمنصب رئاسة لجنة حقوق الإنسان والجويات والعدل والتشريع إلا لنائبة أو نائب من المعارضة من جهة، ومن جهة أخرى، بضرورة الاحتفاظ بالأسبقية في الترشح لرئاسة منصب رئاسة لجنة مراقبة المالية والحكامة للمعارضة ؛

**في شأن المادة 103 (الفقرة الثانية) :**

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على أنه : «وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة لعرض هذا التقرير، يمكن للحكومة حضور هذه الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمضمونه، وتتم المناقشة وفق ما تقتضيه ندوة الرؤساء ويقره مكتب المجلس...»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة تبليغ الحكومة بهذا التقرير داخل أجل معقول حتى تتمكن من إعداد تدخلها بهذا الخصوص ؛

**في شأن المادة 106 (الفقرة الأولى) :**

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه : «... ويمكّنها عقد اجتماعات علنية إما بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.»؛

وحيث إنه، طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور، يبقى مبدأ السرية أصلاً في عقد جلسات اللجان الدائمة للمجلس، والعلنية استثناءً منه، تحدد حالاته وضوابطه بموجب النظام الداخلي للمجلس، وبتقيد المقتضى المعروض بكل ذلك، تكون الفقرة الأولى من هذه المادة غير مخالفة للدستور ؛

**في شأن المادة 113 (الفقرة الأولى) :**

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه : «يمكن تأجيل اجتماعات اللجان الدائمة لمرة واحدة في نفس الموضوع بمبادرة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيسي فريقين نيابيين أو بطلب من رئيس فريق نيابي ورئيس مجموعة نيابية وبعد موافقة مكتب اللجنة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة مراعاة الطابع الاستثنائي لطلبات التأجيل، ضماناً لاطراد أعمال اللجان، فيما أسنده لها أحكام الدستور من اختصاصات ؛

النظام الداخلي.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، علماً أنه يعود لمذكرة المحكمة، في حالة وجود شك، أن تقرر ما إذا كان النائب المعنى بالأمر يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

**في شأن المادة 15 (الفقرة الأولى) :**

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «تطبيقاً لأحكام الفصلين 1 و 64 من الدستور لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكنته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهما، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في الثوابت الجامعة للأمة المغربية وهي الدين الإسلامي والنظام الملكي، والوحدة الوطنية، والاختيار الديمقراطي، وكل ما يخل بالاحترام الواجب للملك.»؛

وحيث إن الأمة، التي يستمد أعضاء البرلمان نيابتهم منها، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في الفقرة الأولى من المادة 15 في صيغتها المعدلة، ما يخالف الدستور، شريطة أن يؤول تكيف الواقع التي قد تكون موجبة لرفع الحصانة، في جميع الحالات، إلى نطاق الحصانة الموضوعية المقررة بموجب الفصل 64 من الدستور لأعضاء البرلمان ؛

**في شأن المادة 42 (المقطع الأخير) :**

حيث إن هذه المادة في مقطعاًها الأخير نصت على أنه: «يسهر مكتب المجلس على...: - التوثيق المادي والإلكتروني لأشغال المجلس.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية التسجيلات المتعلقة بجلسات اللجان الدائمة التي تتعهد بصفة سرية طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور ؛

**في شأن المادة 47 :**

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يضع المكتب ميزانية المجلس وينسق مع الحكومة لتسجيل الاعتمادات المالية المرصودة بهذه الميزانية في الميزانية العامة للدولة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة ؛

كل مقترن تبين لمكتب المجلس بأنه يمس بتوافق المالية الدولة، أو لا يندرج في مجالات التشريع المحددة بفصل الدستور يقوم بإشعار صاحبه كتابة بذلك، ولصاحب المقترن الحق عند توصله بهذا الإشعار ليثبت بمقتضاه أو يقوم بسحبه أو ضبط صياغته موضوعه وإعادته لهذا المكتب.»؛

وحيث إن هذه المادة، في صيغتها المعروضة، تقيد من جهة أولى، بنطاق أحكام الفصل 77 من الدستور المتعلقة بالدفع بعدم القبول المالي، ولم تمس، من جهة ثانية، بما خول للحكومة من إمكانية، بمقتضى الفصل 79 من الدستور، للدفع بعدم القبول التشريعي، ولم تضع، من جهة ثالثة، قيادا على المبادرة التشريعية المخولة لأعضاء البرلمان بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، إذ يعود لحامل المبادرة التشريعية، في الصيغة المعروضة، التثبت بمقتضاه، أو سحبه، أو ضبط صياغته موضوعه، وإعادته لمكتب المجلس، ولما تقيدت بكل ذلك، تكون المادة 191 غير مخالفة للدستور؛

#### في شأن المادة 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الثالثة والرابعة نصت على أنه: «تحدد ندوة الرؤساء المدة الزمنية المخصصة لتقديم التعديلات المقترنة على مشروع قانون المالية وتجري مناقشتها وفق المسطرة المبينة في المادة 215 من هذا النظام الداخلي.

يخصص لكل فريق ومجموعة نيابية وللنواب غير المنتسبين حصة زمنية إجمالية لتقديم التعديلات التي رفعوها للجلسة العامة، وفي حالة تجاوز هذه الحصة الزمنية يتم الاكتفاء بطرح التعديل من قبل رئيس الجلسة للتصويت بعد الاستماع لرأي الحكومة بشأنه.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما لم يمس بحق التعديل المنوط لأعضاء البرلمان بموجب الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور؛

#### في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و 283 و 290 (الفقرة الأخيرة) و 368 (الفقرة الثالثة) :

حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية المنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتزم الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وأراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

#### في شأن المادة 123 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «يمكن لكل لجنة دائمة بعد مرور سنة على مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مآل التوصيات الواردة بهذا التقرير.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر هذا التتبع في نطاق الأدوار الرقابية الموكولة دستورا للجان الدائمة، وألا يشكل آلية رقابية قائمة الذات؛

#### في شأن المادتين 143 و 144 :

حيث إن هاتين المادتين نصتا، على إمكانية تشكيل مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة من طرف مكتب المجلس في بداية كل دورة أبريل من كل سنة تشريعية للقيام بإعداد تقييم ذاتي لحصيلة المجلس وأدائه في المجالات المرتبطة بالتشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية والديناميكية البرلمانية، بهدف اقتراح البديل من أجل الرقي بالعمل البرلماني، دون أن ينصب هذا التقييم على أداء الفرق والمجموعات النباتية وكافة أعضاء المجلس؛

وحيث إن مؤدى هاتين المادتين يندرج، من جهة أولى، ضمن إعمال مبادئ الحاكمة الجيدة التي تعتبر من أسس النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، ويروم من جهة ثانية، توطيد وقوية مؤسسات دولة حديثة التي تعتبر الحاكمة الجيدة من مركباتها، وهو هدف ذو قيمة دستورية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، ويتقىد من جهة ثالثة، بالطابع الذاتي لهذا التقييم الذي يلزم المجلس وحده، ولم يمس، من جهة رابعة، بالاختصاصات الموكولة دستورا لمكتب المجلس وباقى أجهزته، وليس من شأنه، بالصيغة المعروضة، من جهة خامسة، أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس في ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية والتقييمية الموكولة إليهم دستورا، ويتقىدها بكل ذلك، فليس في المادتين المعروضتين ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 169 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: «يمكن لرئيس الجلسة أن يمنحك الكلمة للحكومة في حال ما إذا كانت نقطة نظام تهم العلاقة بين المجلس والحكومة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع منح الحكومة نفس التوقيت الزمني المنوح لعضو المجلس بهذا الخصوص؛

#### في شأن المادة 191 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما فصوله 71 و 77 و 82 و مراعاة مقتضيات هذا النظام الداخلي يخصص مكتب المجلس اجتماعا كل شهر على الأقل يخصص لدراسة مواضيع مقترنات القوانين المحالة عليه من قبل أعضاء المجلس.

**في شأن المادة 343 (الفقرة الرابعة) :**

حيث إن هذه المادة في الفقرة الرابعة نصت على أنه : «يمكن لمكتب المجلس الاستماع إلى ممثلين عن لجنة تقديم الملتزم، للاستفسار عن بعض المعطيات والمقترحات الواردة بالملتزم المقدم.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم الملتزم، وكيل لجنة تقديم الملتزم أو نائبه، طبقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع كما تم تعديله، اللتين خولتا وكيل لجنة تقديم الملتزم صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطباً لرئيس مجلس البرلمان، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب ؛

**في شأن المادة 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى) :**

حيث إن هذه المادة في المقطع الثالث من الفقرة الأولى نصت على أنه : «يمكن للجنة أن تستمع إلى ممثلين عن لجنة تقديم العريضة، للاستفسار عن بعض المعطيات والمطالب المضمنة بالعريضة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم العريضة، وكيل لجنة تقديم العريضة أو نائبه، طبقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله، اللتين خولتا لوكيلاً لجنة تقديم العريضة صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطباً للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب ؛

**في شأن المادة 354 (الفقرة الأولى) :**

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأولى نصت على أنه : «تطبيقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دامت، من جهة، لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لهذه التقارير ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، يجب مراعاة متطلبات الملاءمة في منطوق هذه الفقرة، مع التسمية الجديدة للجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحربيات والعدل والتشريع، انسجاماً مع ما ورد في المادة 86 من النظام الداخلي المعروض ؛

**في شأن المادة 314 :**

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقاً من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلول «طبيعة ومدى الأسئلة» إلى مجرد التحقق من كون السؤال لا يندرج في فئة الأسئلة الشفوية أو الكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة ؛

**في شأن المادة 321 (الفقرة الثالثة) :**

حيث إن هذه المادة في الفقرة الثالثة نصت على أنه : «يقتصر حضور اجتماعات هذه اللجان على أعضائها ولا يمكن لغيرهم من أعضاء المجلس حضور هذه الاجتماعات.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتنصي الحقائق التي تنص على وجه الخصوص أنه يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة ؛

**في شأن المادة 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة) :**

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الثانية والأخيرة نصتا على أنه : «يقصد بالسياسة العمومية كل مقاربة تعتمد الحكومة في تدبير الشأن العام، تتخذها السلطات العمومية بهدف معالجة وحل مشكلة قائمة أو الاستجابة لتحديات راهنة أو مستقبلية.»، وعلى أنه : «تحدد هذه السياسة العمومية في شكل مشروع أو برنامج مندمج يتضمن الإمكانيات والاعتمادات المخصصة له، والإطار التشريعي المؤطر له، والسلطات أو المؤسسات المكلفة بتنفيذها والفتئات المستهدفة به، وذلك في إطار مجموعة متناسبة من التدابير والعمليات تقرن بها أهداف محددة ومؤشرات مرقمة لقياس النتائج المخطط لها.» ؛

وحيث إن إيراد هذا التعريف، حسب منظور مجلس النواب، ذي طبيعة إجرائية للسياسات العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ انصب من جهة أولى، على مجال السياسات العمومية والقطاعية التي يتداول مجلس الحكومة بشأنها، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 92 من الدستور، وأكتسى تحديده من جهة ثانية، طابعاً ملزماً للمجلس وحده، وفقاً للفصل 70 من الدستور الذي أسنده للبرلمان تقييم السياسات العمومية، واتخذ لأغراض التقييم لا غير، وطالما أن النظام الداخلي المعروض نص، من جهة ثالثة، على مقتضيات من شأنها ضمان إخبار الحكومة بموضوع التقييم، على النحو الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 327 منه ؛

## في شأن المادة 391 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يسهر رئيس المجلس في التعينات الشخصية الموكولة له قانونا في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحربيات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية، وذلك بعد استشارة أعضاء مكتب مجلس النواب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن هذه الاستشارة تنسحب أيضا على التعينات الشخصية الموكولة لرئيس المجلس قانونا في كل هيئة جديدة للضبط والحكامة الجيدة يتم إحداثها بناء على الفصل 159 من الدستور؛

## VII. فيما يخص المواد المستحدثة غير المطابقة للدستور :

## في شأن المادتين 28 و 136 :

حيث إن المادتين 28 و 136، في الصيغة المعدلة المعروضة، نصتا على التوالي على أنه: «يتألف مكتب مجلس النواب من :

- الرئيس؛

- ثمانية نواب للرئيس : النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن؛

- محاسبين اثنين؛

- ثلاثة أمناء.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق طبقا لأحكام الفصل 62 من الدستور.»، وعلى أنه: «يسند مكتب المجلس رئاسة المجموعة الموضوعاتية المؤقتة لأحد أعضائها كما يقوم بتعيين مقرر لها على أساس قاعدة التمثيل النسبي ومراعاة مبدأ التناوب.»؛

وحيث إن الدستور أسندا لنظام الداخلي لمجلس النواب، علاقة بالمادتين المعروضتين، تحديد كيفية ممارسة المعارضة لحقوقها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمشاركة الفعلية في مسيرة التشريع، وبمراقبة العمل الحكومي، وبالمساهمة في اقتراح المرشحين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتمثيلية الملائمة في الأنشطة الداخلية للمجلس، وبالتوفر على الوسائل الازمة للهوض بمهامها المؤسسية، وبالمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية (الفصل 10)، وبيان كيفية تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (الفقرة الثانية من الفصل 82)؛

## في شأن المادة 380 :

حيث إن هذه المادة نصت على إحالة مكتب المجلس للتقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته؛

وحيث إن المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، نصت، بصفة خاصة، على أن رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية يوجه نسخة من التقرير السنوي حول أنشطة المجلس إلى رئيس مجلس النواب، «وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الوسائل المتاحة.»؛

وحيث إن التقرير السنوي الصادر عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، حول أنشطته، يعد تقريرا يهم السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، يجوز للجميع، لاسيما اللجنة الدائمة المختصة مدارسته ومناقشته، في إطار اجتماعاتها، مع مراعاة ألا يتم ذلك بحضور رئيس المجلس أو من يمثله، وبهذا القيد، فليس في هذه المادة ما يخالف الدستور؛

## في شأن المادة 382 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور تقدم كل هيئة جديدة للضبط والحكامة الجيدة يتم إحداثها بقانون تقريرا سنويا عن أعمالها إلى البرلمان إذا تم إقرار ذلك في القوانين المنشئة لها.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بنفس الإجراءات المقررة لتقديم تقارير عن أعمال المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور؛

## في شأن المادة 388 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه: «في حالة عدم التوصل بالرأي المطلوب من الهيئات المشار إليها في الحصول من 161 إلى 170 من الدستور أو المحدثة بموجب الفصل 159 منه في الأجال القانونية، تعتبر النصوص القضائية المعروضة عليها أنها لا تثير لديها أي ملاحظة.»، ليس فيه من يخالف الدستور، مع مراعاة الحالات التي تطلب فيها تلك المؤسسات والهيئات أجلا إضافيا لإبداء رأيها طبقا للقوانين المنظمة لها؛

## في شأن المادة 389 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه: «...ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من مكتب اللجنة أن يطلب من تلك المؤسسات والهيئات تقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية بشأن التقارير والأراء التي أعدتها.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا يتربى عن ذلك دعوة رئيس المؤسسة أو الهيئة للمثول شخصيا أمام اللجان الدائمة؛

## في شأن المادة 86 :

حيث إن هذه المادة أدرجت «مجلس الجالية المغربية بالخارج»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشئون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج، و «المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، و «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، و «الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز»، و «مؤسسة الوسيط»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحرفيات والعدل والتشريع، و «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، و «مجلس المنافسة» و «الهيئة الوطنية للتراخيص والوقاية من الرشوة ومحاربتها»، و «المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة» ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للقطاعات الاجتماعية، و «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي»، و «الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري» و «المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي» و «المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية» ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للتعليم والثقافة والاتصال ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تستحضر، أثناء بتها في مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسى البرلمان، ما يترتب عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، من متطلبات تسهيل الولوج إلى قواعد هذا النظام، ومقروبيتها، ووضوحها، وانسجامها، تفاديا لتضارب تأويل مقتضياتها، وتعطيل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها، متى ترإى للمحكمة، على وجه الخصوص، أن تطبق قاعدة من قواعد النظام الداخلي، في الصيغة المعروضة بها على هذه المحكمة، من شأنه أن يفضي في وجه من أوجهه، إلى مخالفة الدستور ؛

وحيث إن الدستور، أسنداً للجان الدائمة مجلس النواب اختصاصات ذات طبيعة تشريعية ورقابية، لاسيما بمقتضى أحكام الفصول 10 (الفقرة الثانية)، و 68 (الفقرة الأخيرة)، و 69 (الفقرة الثالثة)، و 80 و 81 (الفقرتان الأولى والثانية) و 83 (الفقرة الأولى) و 102 منه ؛

وحيث إنه، لما كان تقديم مشاريع أو مقترنات القوانين، يتم من قبل الجهات التي بادرت إليها، وكانت هذه المؤسسات والهيئات المعنية غير خاضعة للسلطة الرئاسية ولا لوصاية وزير معين، مما يحظر معه استدعاء رؤسائها أو مندوبيهن عنها، للمثول أمام لجنة دائمة، وكان أعضاء الحكومة يقدمون أمام اللجان الدائمة لمجلسى البرلمان الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية أو المؤسسات، وكانت مناقشة التقارير السنوية لهذه المؤسسات والهيئات من قبل البرلمان، لا تتم بحضور رؤساء الهيئات المذكورة، ترتب عن ذلك، أن ما نصت عليه هذه المادة من إدراج هذه المؤسسات ضمن اختصاصات اللجان الدائمة، بالصيغة التي عرض بها على هذه المحكمة، غير مطابق للدستور، لما ينطوي عليه هذا الإدراج من تعريم ؛

وحيث إن مكتب مجلس النواب، بانتخابه أعضائه على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 62 من الدستور، بعد جهازاً ذا طبيعة جماعية، أسنداً له الدستور، علاقة بالمادتين المعروضتين، تدبير مهام متعلقة، على وجه الخصوص، بالتشريع والرقابة وبالترشح للعضوية بالمحكمة الدستورية، على النحو المقرر، في الفصول 67 (الفقرة الرابعة)، و 78 (الفقرة الثانية)، و 81 (الفقرة الثانية) و 82 (الفقرة الأولى)، و 85 (الفقرة الأولى)، و 92 (الفقرة الأولى)، و 130 (الفقرة الأولى)، فضلاً عن مهام التسيير الإداري والمالي على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من النظام الداخلي المعروض ؛

وحيث إن الدستور، لما اعتبر، بمقتضى الفصلين 10 و 69 منه، ما خول للمعارضة البرلمانية حقوقاً، ترتب عن ذلك، أن لا يتخلل ما يحدده النظام الداخلي بشأن كيفيات ممارستها، عمما سبق أن سنه من قواعد، ضماناً للمكتسب من حقوق المعارضة وسعياً مطرباً إلى كفالة تلك الحقوق وضمان ممارستها في نطاق الدستور، لاسيما المبدأ، المستفاد من الأحكام المستدل بها أعلاه، المتمثل في ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة، سواء في تشكيل أجهزة المجلس أو في ممارسة مختلف أدوارها في التشريع والرقابة والأنشطة الداخلية للبرلمان والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها في المجلس ؛

وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية، تطال أيضاً طبيعة ومدى الشروط والكيفيات التي أقرها المجلس، بمناسبة وضع وتعديل نظامه الداخلي، لممارسة المعارضية البرلمانية لحقوقها المكفولة دستوراً ؛

وحيث إن الصيغتين المعدلتين للمادتين 28 و 136 المعروضتين، خلت، على التوالي، من تحديد قواعد تضمن، من جهة، تخصيص الترشح لمنصب محاسب أو أمين لنائب من فرق المعارضة، بعد أن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من النظام الداخلي الساري المفعول تنص على أنه: «تقديم فرق المعارضة أسماء مرشحها لمنصب محاسب واحد وأمين واحد ولا يحق الترشح لأحدهما أو لهما إلا لنائبة أو نائب من المعارضة». ومن جهة أخرى، مما يكفل تمثيل المعارضة في منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، بعد أن كانت الفقرة الأولى من المادة 122 من النظام الداخلي النافذ تنص على أنه: «تألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من ... مكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة» ؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المادتان 28 و 136 فيما أغفلتا، من قواعد تضمن تمثيل المعارضية البرلمانية، بواسطة الفرق التي اختارت الانتماء إليها، في منصبي المحاسب والأمين بمكتب المجلس، ومن قواعد تحديد كيفيات تخصيص منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، حسب الحال، للمعارضية، غير مطابقتين للدستور ؛

وحيث إنه، لئن كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، تقر استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يسوغ له الاستئثار بوضع تعريف للسياسة العامة، يتعلق بمجال يخص العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي ما يقيد الغير، دون سند من الدستور أو القانون؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 313 غير مطابقة للدستور؛

#### في شأن المادة 316 :

حيث إن هذه المادة نصت، على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة سؤالين محوريين في الأقصى :

أ. إذا تعلق الأمر بوحدة الموضوع:

....

ب. إذا تعلق الأمر بسؤالين في موضوعين مختلفين تنظم الجلسة على النحو التالي :

....

تسري نفس المقتضيات بالنسبة للسؤال الثاني.»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، تنص، علامة بالمادة المعروضة، على أنه : «تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتحصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر،...»؛

وحيث إنه، يستفاد من صريح هذه الأحكام، أن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، التي تكون موضوع أجوبة رئيس الحكومة، وردت نصاً بصيغة الجمع، وهو ما يعني ما زاد على سؤالين في الجلسة الشهرية الواحدة، أي ثلاثة أسئلة فأكثر، مما تكون معه المادة 316 فيما نصت عليه من تضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لسؤالين محوريين في الأقصى، غير مطابقة للدستور؛

#### في شأن المادة 321 (الفقرتان الأولى والثانية) :

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الأولى والثانية، نصتا، على التوالي أنه : «تألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية.»؛

وحيث إن المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسخير اللجان النيابية لقصي الحقائق، نصت على أنه: «يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعنى مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية لفرق والمجموعات البرلمانية...»؛

#### في شأن المادة 258 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يقوم مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة برمجة اجتماع لجنة تقدم خلاله الحكومة عرضاً بشأن إحداث كل حساب خصوصي للخزينة. أو فتح اعتمادات إضافية أو وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار.»؛

وحيث إن المواد 26 (الفقرة الأخيرة) و 60 و 62 من القانون التنظيمي لقانون المالية، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه : «يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقاً للفصل 70 من الدستور، ويتم إخبار المكلفين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك...»، وعلى أنه : «طبقاً للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة، وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة. ويتم إخبار المكلفين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.»، وعلى أنه : «يجوز للحكومة المكلفين بالمالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية. ويتم إخبار المكلفين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام القانون التنظيمي المستدل بها، أنه في جميع هذه الحالات، فإن الإخبار يتم من قبل الحكومة التي علمها القيام بذلك، مما تكون معه هذه المادة غير مطابقة لقانون التنظيمي لقانون المالية، فيما نصت عليه من مبادرة مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية برمجة اجتماع لهذه اللجنة تقدم خلاله الحكومة عرضاً، بخصوص الحالات المشار إليها :

#### في شأن المادة 313 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه : «يقصد بمفهوم السياسة العامة الخيارات الاستراتيجية الكبرى للدولة، والتي تكتسي بحكم طبيعتها ومداها صفة الشمولية والعرضانية.»؛

وحيث إن هذا التعريف ورد ضمن مقتضيات النظام الداخلي المتعلقة بالأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، المتخذة عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفصول 5 (الفقرة الخامسة)، و 49 و 92 (الفقرة الأولى)، و 100 (الفقرة الثالثة)، والفصل 103 (الفقرة الأولى)، و 137 من جهة، أن إعداد والتداول وإنفاذ السياسة العامة والمساهمة في تفعيلها، أمور أنسندها الدستور، حسب الحال، إلى الدولة، وإلى المجلس الوزاري وإلى مجلس الحكومة، وإلى الجهات والجماعات التربوية الأخرى، ومن جهة أخرى، أن السياسة العامة موضوع آلية رقابية على العمل الحكومي، وقد تكون موضوعاً لتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به رئيس الحكومة، مما يندرج، في هذه الحالة، في نطاق العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛

الثانية) و 126 و 128 و 130 و 138 و 141 و 142 و 145 و 146 و 156 و 168 و 169 (الفقرتان الأولى والثانية) و 171 و 189 و 190 و 197 و 201 و 202 و 204 و 205 و 211 و 213 و 217 و 227 و 233 و 234 و 235 و 238 و 241 و 245 و 246 و 247 و 248 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 270 و 273 و 278 و 281 و 293 و 294 و 298 و 318 و 320 و 322 و 323 و 327 و 328 و 329 و 333 و 334 و 336 و 337 و 342 و 344 و 347 و 348 و 349 و 351 (المقطوعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة) و 352 و 354 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 363 و 367 و 378 و 379 و 381 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 (الفقرة الأولى) و 389 (الفقرتان الأولى والثانية) و 390 و 399 و 401 و 404، مطابقة للدستور؛

ثالثا - تصرح أن مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الأولى) و 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرة الأخيرة) و 15 (الفقرة الأولى) و 42 (المقطع الأخير) و 47 و 72 و 73 و 74 و 76 و 84 و 96 و 103 (الفقرة الثانية) و 106 و 132 (الفقرة الأولى) و 113 (الفقرة الأولى) و 123 (الفقرة الأولى) و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 239 و 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و 260 (الفقرة الأولى) و 272 و 283 و 290 (الفقرة الأخيرة) و 368 (الفقرة الثالثة) و 314 و 321 (الفقرة الرابعة) و 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 343 (الفقرة الرابعة) و 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى) و 354 (الفقرة الأولى) و 380 و 382 و 388 (الفقرة الأخيرة) و 389 (الفقرة الأخيرة) و 391، ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات وتفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها؛

رابعا - تصرح بأن مقتضيات المواد: 28 و 86 و 136 و 258 و 313 (الفقرة الأخيرة) و 316 و 321 (الفقرتان الأولى والثانية)، هي غير مطابقة للدستور؛

خامسا - تأمر بتبييع نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 8 من شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

#### الإمضاءات:

اسعید إهراي.

عبد الأحمد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالعي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. نديم المومني.

لطيفة الحال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

وحيث إن ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة المعروضة، من تأليف لجان تقصي الحقائق من مثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي المشار إليه، مما تكون معه الفقرتان المشار إليها، غير مطابقتين للقانون التنظيمي المتعلق بتسهيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فيما قصرتاها من تطبيق مبدأ التمثيل النسبي على توزيع المقاعد المتبقية وحدها؛

**لهذه الأسباب:**

**تقضي :**

أولا - تصرح أن لا مجال لفحص دستورية المواد: 1 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 36 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 و 46 و 47 و 53 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 69 و 70 و 78 و 80 و 82 و 83 و 85 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 98 و 99 و 100 و 105 و 107 و 111 و 112 و 116 و 122 و 124 و 125 و 127 و 129 و 131 و 134 و 135 و 137 و 139 و 140 و 147 و 149 و 150 و 152 و 153 و 154 و 155 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 170 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 203 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 212 و 214 و 215 و 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 236 و 237 و 239 و 240 (الفقرتان الأولى والثانية) و 242 و 243 و 244 و 249 و 250 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 271 و 274 و 275 و 276 و 277 و 279 و 280 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 (الفقرة الأولى) و 291 و 292 و 295 و 296 و 297 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 (الفقرة الأولى) و 315 و 317 و 319 و 321 (الفقرة الأخيرة) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 و 326 و 330 و 331 و 332 و 335 و 338 و 339 و 340 و 341 و 343 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة) و 345 و 346 و 350 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 364 و 365 و 366 و 368 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

ثانيا - تصرح أن مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الثانية) و 4 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 24 و 25 و 33 و 37 و 41 و 42 (المقاطع الستة الأولى) و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 51 و 54 و 62 و 68 و 71 و 75 و 77 و 79 و 87 و 95 و 97 و 101 و 102 و 103 و 104 و 106 (الفقرة الثانية) و 108 و 110 و 113 و 114 و 115 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 123 (الفقرة الثانية) و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 203 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 212 و 214 و 215 و 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 236 و 237 و 239 و 240 (الفقرتان الأولى والثانية) و 242 و 243 و 244 و 249 و 250 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 271 و 274 و 275 و 276 و 277 و 279 و 280 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 (الفقرة الأولى) و 291 و 292 و 295 و 296 و 297 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 (الفقرة الأولى) و 315 و 317 و 319 و 321 (الفقرة الأخيرة) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 و 326 و 330 و 331 و 332 و 335 و 338 و 339 و 340 و 341 و 343 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة) و 345 و 346 و 350 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 364 و 365 و 366 و 368 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور؛